

سوي بسكون الواو فقلت الواو باء وادغمت فيه فيكون ما بمعنى  
 يثنى فاضيف اليه ستة ويكون زيد فوجاء على انه خبر مبتداه  
 المحذوف والتقدير لا مثل ثني هو زيد والتب على ان لا يستعمل كلمة  
 واحدة بمعنى الا فيما بعدها مستثنى والجر على ان ما زائدة وسبق  
 مضاف الي زيد والدول اعني المثنى بالآلة متصل وهو يخرج  
 من متعد بالآلة ومنقطع وهو المذكور بعد المعنى يخرج عن متعد  
 والمتصل اما مقدم على المثنى منه اعني ذلك المتعدد او ما  
 خرج عن الواو خواتم بعد كلام موجب اي غير من في او بعد كلام  
 غير موجلي منفي فهذه اربعة اقسام المثنى المتصل  
 المؤخر بعد كلام موجب والمثنى المؤخر بعد المنفي و  
 والمثنى المتصل المقدم بعد المنفي والمثنى المنقطع ثلثة  
 منها واجب التنبه واحد منها يحتاج ارفعه فقوله والمثنى  
 عطف على قوله والتقدير والمثنى به سبعة اضرب الحمال  
 والتقدير لا يثنى والمعنى ان المثنى المتصل المؤخر بعد كلام  
 موجب نحو جاءني القوم الذين يحبونني فقوله بالاحتمال  
 عن المثنى بما سنا وغيره لا يخرج زيد غير التنبه بقوله  
 بعد كلام موجب مثل زمن القدم الثاني الذي انشا الينا  
 بقوله

بقوله وبعد كلام غيره موجب نحو جاءني احد الذين اذنته بقوله  
 وان كان الفصح هو البدل على جواز التنبه ان الفصح هو الرفع  
 على البدل من احد وانما قلت والمعنى ان المثنى المتصل المؤخر لا  
 لقوله بعد هذا والمثنى المقدم والمنقطع على ذلك وانما لم  
 يخرج الرفع والاول على البدل لانه البدل من في حكم المتناظر كما سبق  
 فلو رفع اللاحق لكان البدل لهما بالتقدير جاءني الذين اذنته فزيد  
 العالم سوي زيد وذلك محال بخلاف الثاني فانه يستقيم ذلك فيه  
 ان تقديره ما جاءني الذين اذنته والمعنى ما جاءني من العالم سوي زيد وذلك  
 ممكن **قال** والمثنى المقدم نحو جاءني الذين اذنته احد والمثنى  
 المنقطع نحو جاءني احد الاحكام **قال** هذا هو القسم الثالث  
 والترتيب ولا يجوز فيها البدل اذ ان الاصل لعدم جواز تقويم البدل  
 على البدل منه اقل في الثاني لعدم الجنسية بين احدهما وانما اذنته  
 بمثلين في المنفي ليعلم انها متعلق البدل في وجهها بالقرين الا في اللاحقة  
 اذا كان تقويم المثنى وانقطاعه مانع من البدلية مع المنفي الذي  
 هو شرطه اذ هو لا يجاب بكوفه اولى **قال** وحكم غير حكم اللاحقة الواقعة  
 بعد التنبه جاءني القوم غير زيد وعاجا في احد غير زيد وغير  
 زيد **قال** قد عرفت ان المثنى بدينر اجب الحجة وانما انفرد غير حكمه

Copyrighted by King Saud University